

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية



المواد المخدرة:

أولاً: الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٢. فئة (ب) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٣. فئة (ج) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٤. فئة (د) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٥. فئة (هـ) تضم المواد المخدرة المراقبة محلياً بالملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الأول المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الصفراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (د) من الجدول الأول، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المستحضرات الصيدلانية التي لا تخضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون أحد مكوناتها ٨ ملجم كوديين فأقل وبشكل صيدلاني أقرص أو كبسولات فقط، فإنها تكون من الأدوية التي تصرف بوصفة طبية ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المؤثرات العقلية:

أولاً: الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٢. فئة (ب) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٣. فئة (ج) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٤. فئة (د) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٥. فئة (هـ) تضم المؤثرات العقلية المراقبة محلياً بالملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الخضراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المؤثرات العقلية التالية:

FENETYLLINE.١
METHAQUALONE.٢
SECOBARBITAL.٣

الواردة في الفئة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامساً: المؤثرات العقلية التالية:

EPHEDRINE.١
ETHANOL.٢
NOREPHEDRINE.٣

الواردة في الفئة (هـ) من الجدول الثاني إذا كانت على شكل صيدلاني وللعلاج الطبي فإنها تخضع للرقابة وتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المستحضرات الصيدلانية التي يكون أحد مكوناتها إحدى هذه المواد فإنها لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن يطبق عليها نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية. وماعدا ذلك فتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤-٦-١٤٢٧م والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٦-٦-١٤٢٧هـ.

سادساً: المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعاً: تعامل المواد القياسية التي تحتوي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معاملة المادة التي تحتويها.

ثامناً: كوشاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعامل معاملة الكوشاف العادية ويكون فسحها عن طريق قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

السلائف الكيميائية:

الجدول الثالث يشمل السلائف الكيميائية وينقسم إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.
٢. فئة (ب) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.
٣. فئة (ج) تضم السلائف الكيميائية المراقبة محلياً بالملكة.

البذور والنباتات:

الجدول الرابع يشمل النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت.

الجدول الأول (المواد المخدرة)

فئة (أ): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoripavine (derivative of thebaine)	أستورفين
2	Acetyl-Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيثيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	أسيثيل فنتانيل
4	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيثيل ميثادول
5	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل
6	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
7	Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
8	Alphameprodine	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
9	Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
10	Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
11	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienylethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفنتانيل
12	Alphaprodine	α-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
13	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
14	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزينيدين
15	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
16	Betacetylmethadol	β-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
17	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
18	Beta-Hydroxy-3-Methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-٣-ميثيل فنتانيل
19	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين

